قرار رقم (٩٩٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٨/٢/ ٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية وأسرهم

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٦١) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية وأسرهم برقم (٨٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٧

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد ("٩/١،٤" ، ١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٤/٧) من الباب الرابع (الاستثناءات) والمادة (٢١/٤) من الباب الخامس (النظام المالى للصندوق) النصوص التالية :-

٤٦٠٧

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

قيادة المنطقة الثانية – مبنى الأنشطة – باب ١٨ – الإسكندرية.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

أ) اشتراك سنوي يمكن تقسيطه شهرياً وفقاً للجدول التالى:

المستفيد	اشتراك شهرى (بالجنيه)	اشتراك سنوي (بالجنيه)
العضو	١٥	١٨٠
الزوج / الزوجة	١٥	١٨٠
الأبناء (بحد أقصى ٣ أبناء)	١٥ × ٣	٥٤٠
ما زاد عن ذلك بدون دعم الاشتراك عن كل فرد	٢٥	٣٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

المزايا والحقوق والخدمات التي يستفيد منها المشتركون :

١) توقيع الكشف الطبي وتقرير العلاج لدى عيادات الأطباء والمستشفيات المتعاقد معها الصندوق بالخصم المدرج بالجدول رقم (٣).

٤) تكاليف الإقامة والعلاج بالمستشفى بالدرجة الأولى عادية (منفرداً) وما يتصل بها من خدمات علاجية وتمريضية وتغذية وفى حالة طلب العضو الإقامة بالدرجة الأعلى يتحمل العضو فرق سعر الإقامة بالإضافة الى تكلفة المرافق.

مادة (١٠) :

السقف التأميني الصحى الذى يتمتع به العضو :

أ) يكون الحد الأقصى لتمتع أسرة العضو بدعم الاشتراك أربعة أفراد وما زاد عن ذلك بدون دعم الاشتراك. ٤٦٠

ب) الحد الأقصى لتكاليف العلاج التي يساهم فيها الصندوق خمسة عشر ألف جنيه للعضو وأسرته وتخصص على الوجه الآتى :

١) سبعة آلاف وخمسمائة جنيه للعضو.
٢) ثلاثة آلاف جنيه للزوج أو الزوجة.
٣) أربعة آلاف وخمسمائة جنيه للأبناء (بحد أقصى ٣ أبناء وبحد أقصى للابن الواحد ألف وخمسمائة جنيه).
٤) لا يجوز أن يتجاوز مجموع نفقات العلاج للأسرة الواحدة أياً كان عدد أفرادها الحد الأقصى لما يتحمله الصندوق وهو خمسة عشر ألف جنيه سنوياً.

ج) يجوز للأسرة الواحدة أن تخصص الحد الأقصى لنفقات العلاج المخصصة لها لفرد واحد منها أو أكثر بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق بطلب يقدم لهذا الغرض.

د) يجوز زيادة الحد الأقصى للتغطية السنوية بنسبة ١٠٠% من المبالغ الموضحة بالبند (ب) من ذات المادة لأفراد الأسرة بالكامل بحد أقصى لإجمالى التغطية ثلاثون ألف جنيه والتي تشمل العلاج والأدوية وذلك في الحالات الآتية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق :

١) الغسيل الكلوى وفيروس الكبد الوبائى C.
٢) العلاج الكيماوى والاشعاعى.
٣) علاج ضمور المخ والشلل الرباعى.
٤) عمليات القلب المفتوح والقسطرة العلاجية.
٥) العناية المركزة.
٦) الحوادث الحرجة بمحضر شرطة وعرض تقرير الحالة على طبيب الصندوق.

مادة (١١) :

إذا كان كلا الزوجين من العاملين بالجهة يحق لأى منهما أن يستقل عن أفراد الأسرة باشتراك منفرد وفى هذه الحالة يكون الحد الأقصى المستحق له من دعم الصندوق سبعة آلاف وخمسمائة جنيه ويستحق الزوج الآخر هو وباقى أبنائه الحد الأقصى المقرر في هذه اللائحة المقدر باثنى عشر ألف جنيه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

الباب الرابع : (الاستثناءات)

مادة (١٤) :

يستثنى من التزامات الصندوق علاج الأمراض وصرف الأدوية المشار إليها فيما يلى ويلتزم ٤٦ المشترك بأداء قيمتها بالكامل لكل حالة على حدة وبيانها كالآتى :

٧) الأمراض الجنسية المعدية والإيدز بما فيها الفحوصات التشخيصية والأدوية والمعالجات المصاحبة والأدوية المتعلقة بها وأدوية نقص المناعة والطب الوقائى والتطعيم والإبر الصينية.

الباب الخامس : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢١) : مصادر التمويل :

٤) ما يتم تحصيله من رسوم ومصاريف إدارية نظير النماذج الآتية :

- جنيه واحد قيمة استمارة طلب الاشتراك في الصندوق.
- عشرة جنيهات قيمة كارنيه العضوية.
- عشرة جنيهات قيمة الدليل الطبي.
- عشرة جنيهات قيمة بدل فاقد لكل كارنيه عضوية.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة (ج) للبند (٣) من المادة (١٨) من الباب الرابع (الاستثناءات) نصها كالتالى :-

الباب الرابع : (الاستثناءات)

مادة (١٨) : أحكام عامة لاستحقاق المزايا :

٣) في حالة قيام العضو بإجراء أية خدمات طبية خارج الجهات المتعاقدة مع الصندوق يتم الاسترداد على النحو التالى :

ج) استرداد الفواتير التي من خارج محافظة الإسكندرية بذات نسبة مساهمة الصندوق بالجهات المتعاقد معها داخل المحافظة.

ثالثاً : إلغاء البند (٦) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : أولاً : يستبدل بالجدولين رقمى (١ ، ٣) الواردين بالمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) الجدولين المرفقين بهذا القرار.

ثانياً : إلغاء الجدول رقم (٢) المرفق بلائحة النظام الأساسى للصندوق.

مادة (٣) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

جدول رقم (١)

نسب التغطية التأمينية

البيان	الحد الأقصى للتغطية السنوية				الحد الأقصى الذى يتحمله الصندوق للأسرة
	للعضو	الابن الواحد	الأبناء (بحد أقصى ٣ أبناء)	الزوج / الزوجة	
الحد الأقصى للاستفادة لكل من العضو وأسرته حسب عدد أفراد الأسرة	٧٥٠٠ جم	١٥٠٠ جم	٤٥٠٠ جم	٣٠٠٠ جم	١٥٠٠٠ جم
مثال					
عضو + زوجة + ابن	٧٥٠٠	١٥٠٠		٣٠٠٠	١٢٠٠٠
عضو + ابن	٧٥٠٠	١٥٠٠			٩٠٠٠
عضو + زوجة + ولدين	٧٥٠٠	٣٠٠٠		٣٠٠٠	١٣٥٠٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

جدول رقم (٣)

نوع الخدمة أو الميزة	نسب المساهمة من الصندوق والعضو		ملاحظات
	تحمل الصندوق	العضو	
الكشف الطبي	٨٠%	٢٠%	الحد الأقصى لتحمل الصندوق هو رصيد العضو أو المستفيد
الاشعة والتحاليل (العادية والمتقدمة)			الحد الأقصى لتحمل الصندوق بالنسبة للأشعة ١٥٠٠ جنيه سنوياً وبالنسبة للتحاليل ١٥٠٠ جنيه سنوياً سواء خصصت بكاملها للعضو أو لأحد أفراد أسرته أو للأسرة كلها المشترك عنها
العمليات الجراحية			بما لا يتعدى الحد الأقصى المقرر للعضو وأسرته ولا يدخل في ذلك الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذه اللائحة
خدمة علاج الأسنان (خلع – حشو – تركيبات ثابتة – علاج لثة)			الحد الأقصى لتحمل الصندوق لهذا البند ٣٠٠ جنيه سنوياً للفرد بحد أقصى ٣ أفراد للأسرة كلها
الحمل والولادة بحد أقصى ٣ مرات طوال الحياة الوظيفية			بحد أقصى ١٥٠٠ جنيه للولادة القيصرية و ٧٥٠ جنيه للولادة العادية

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى لصندوق

الرعاية الصحية للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية وأسرهم

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٩٨، ٢٩٩) لسنة ٢٠١٩

النص الحالى

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

١٠٦ طريق الحرية – الإسكندرية.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

أ) اشتراك شهرى طبقاً للجدول التالى :

المستفيد	اشتراك شهرى (بالجنيه)	اشتراك سنوي (بالجنيه)
العضو	١٠	١٢٠
الزوج / الزوجة	١٠	١٢٠
الأبناء بحد أقصى ٣ أفراد	١٠ × ٣	٣٦٠
ما زاد عن ذلك بدون دعم الاشتراك عن كل فرد	٢٥	٣٠٠

مادة (٧) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

النص المعدل

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

قيادة المنطقة الثانية – مبنى الأنشطة – باب ١٨ – الإسكندرية.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

أ) اشتراك سنوي يمكن تقسيطه شهرياً وفقاً للجدول التالى:

المستفيد	اشتراك شهرى (بالجنيه)	اشتراك سنوي (بالجنيه)
العضو	١٥	١٨٠
الزوج / الزوجة	١٥	١٨٠
الأبناء (بحد أقصى ٣ أبناء)	١٥ × ٣	٥٤٠
ما زاد عن ذلك بدون دعم الاشتراك عن كل فرد	٢٥	٣٠٠

مادة (٧) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).
٤) النقل (إجبارى – اختيارى).
٥) الاستقالة من الخدمة.
٦) الفصل من الخدمة.
٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.
٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو المفصول بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).
٤) النقل (إجبارى – اختيارى).
٥) الاستقالة من الخدمة.
٦) الفصل من الخدمة.
٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الاستقالة أو الانسحاب من عضوية الصندوق ويكون ذلك خلال شهر ديسمبر من كل عام بعد تحصيل قيمة الاشتراك السنوي ونسبة العضو من الموارد بالكامل، ويجوز للعضو الرجوع في استقالته بعد مضى عام ميلادى من قبول الاستقالة مع دفع العضو اشتراك عام سابق ودفع حصته من الموارد لنفس العام.
٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.
٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

المزايا والحقوق والخدمات التي يستفيد منها المشتركون :

١) توقيع الكشف الطبي وتقرير العلاج لدى عيادات الأطباء والمستشفيات المتعاقد معها الصندوق بالخصم المتفق عليه.

٤) تكاليف الإقامة والعلاج بالمستشفى بالدرجة الثانية الممتازة وما يتصل بها من خدمات علاجية وتمريضية وتغذية وفى حالة طلب العضو الإقامة بالدرجة الأعلى يتحمل العضو فرق سعر الإقامة بالإضافة الى تكلفة المرافق.

٦) صرف الأدوية من الصيدليات المتعاقد معها الصندوق مقابل نسب خصم يتفق عليها بالإضافة الى دعم الصندوق عن كل فرد بأسرة العضو ثلاثون جنيهاً بحد أقصى مائة وخمسون جنيهاً سنوياً للعضو وأسرته.

مادة (١٠) :

السقف التأميني الصحي الذي يتمتع به العضو :

أ) أن يكون الحد الأقصى لتمتع أسرة العضو بدعم الاشتراك أربعة أفراد وما زاد عن ذلك بدون دعم الاشتراك.

ب) الحد الأقصى لتكاليف العلاج التي يساهم فيها الصندوق عشرة آلاف جنيه للعضو وأسرته وتخصص على الوجه الآتى :

ج) خمسة آلاف جنيه للعضو.

د) ألفى جنيه للزوج أو الزوجة.

هـ) ثلاثة آلاف جنيه للأبناء (الابن الواحد بحد أقصى ألف جنيه).

و) لا يجوز أن يتجاوز مجموع نفقات العلاج للأسرة الواحدة أياً كان عدد أفرادها الحد الأقصى لما يتحمله

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

المزايا والحقوق والخدمات التي يستفيد منها المشتركون :

١) توقيع الكشف الطبي وتقرير العلاج لدى عيادات الأطباء والمستشفيات المتعاقد معها الصندوق بالخصم المدرج بالجدول رقم (٣).

٤) تكاليف الإقامة والعلاج بالمستشفى بالدرجة الأولى عادية (منفرداً) وما يتصل بها من خدمات علاجية وتمريضية وتغذية وفى حالة طلب العضو الإقامة بالدرجة الأعلى يتحمل العضو فرق سعر الإقامة بالإضافة الى تكلفة المرافق.

٦) يُلغى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١٠) :

السقف التأميني الصحي الذي يتمتع به العضو :

أ) يكون الحد الأقصى لتمتع أسرة العضو بدعم الاشتراك أربعة أفراد وما زاد عن ذلك بدون دعم الاشتراك.

ب) الحد الأقصى لتكاليف العلاج التي يساهم فيها الصندوق خمسة عشر ألف جنيه للعضو وأسرته وتخصص على الوجه الآتى :

١) سبعة آلاف وخمسمائة جنيه للعضو.

٢) ثلاثة آلاف جنيه للزوج أو الزوجة.

٣) أربعة آلاف وخمسمائة جنيه للأبناء (بحد أقصى ٣ أبناء وبحد أقصى للابن الواحد ألف وخمسمائة جنيه).

٤) لا يجوز أن يتجاوز مجموع نفقات العلاج للأسرة الواحدة أياً كان عدد أفرادها الحد الأقصى لما

الصندوق وهو عشرة آلاف جنيه سنوياً.	يتحمله الصندوق وهو خمسة عشر ألف جنيه سنوياً.
ز) يجوز للأسرة الواحدة أن تخصص الحد الأقصى لنفقات العلاج المخصصة لها لفرد واحد منها أو أكثر بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق بطلب يقدم لهذا الغرض.	ج) يجوز للأسرة الواحدة أن تخصص الحد الأقصى لنفقات العلاج المخصصة لها لفرد واحد منها أو أكثر بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق بطلب يقدم لهذا الغرض.
	د) يجوز زيادة الحد الأقصى للتغطية السنوية بنسبة ١٠٠% من المبالغ الموضحة بالبند (ب) من ذات المادة لأفراد الأسرة بالكامل بحد أقصى لإجمالى التغطية ثلاثون ألف جنيه والتي تشمل العلاج والأدوية وذلك في الحالات الآتية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق : ١) الغسيل الكلوى وفيروس الكبد الوبائى C. ٢) العلاج الكيماوى والاشعاعى. ٣) علاج ضمور المخ والشلل الرباعى. ٤) عمليات القلب المفتوح والقسطرة العلاجية. ٥) العناية المركزة. ٦) الحوادث الحرجة بمحضر شرطة وعرض تقرير الحالة على طبيب الصندوق.
مادة (١١) : إذا كان الزوجين من العاملين بالجهة يحق لأى منهما أن يستقل عن أفراد الأسرة باشتراك منفرد وفى هذه الحالة يكون الحد الأقصى المستحق له من دعم الصندوق خمسة آلاف جنيه ويستحق الزوج الآخر هو وباقى أبنائه الحد الأقصى المقرر في هذه اللائحة والمقدر بثمانية آلاف جنيه.	مادة (١١) : إذا كان كلا الزوجين من العاملين بالجهة يحق لأى منهما أن يستقل عن أفراد الأسرة باشتراك منفرد وفى هذه الحالة يكون الحد الأقصى المستحق له من دعم الصندوق سبعة آلاف وخمسمائة جنيه ويستحق الزوج الآخر هو وباقى أبنائه الحد الأقصى المقرر في هذه اللائحة المقدر باثنى عشر ألف جنيه.
مادة (١٢) : المستفيدون من الصندوق : ١) الأعضاء : شاغلى الوظائف الدائمة أو بعقود مؤقتة.	مادة (١٢) : المستفيدون من الصندوق : ١) الأعضاء : شاغلى الوظائف الدائمة أو بعقود مؤقتة أو الاعارات والمنتدبين لداخل الهيئة.
٧) لا يوجد	٧) الأبناء بالتبنى بحكم المحكمة وتقديم المستندات الدالة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (الاستثناءات)

مادة (١٤) :

يستثنى من التزامات الصندوق علاج الأمراض وصرف الأدوية المشار إليها فيما يلى ويلتزم المشترك بآداء قيمتها بالكامل لكل حالة على حدة وبيانها كالآتى :

٧) الأمراض الجنسية المعدية والإيدز بما فيها الفحوصات التشخيصية والأدوية والمعالجات المصاحبة والأدوية المتعلقة بها وأدوية نقص المناعة والطب الوقائى والتطعيم والطهارة والإبر الصينية.

مادة (١٨) : أحكام عامة لاستحقاق المزايا :

٣) في حالة قيام العضو بإجراء أية خدمات طبية خارج الجهات المتعاقدة مع الصندوق يتم الاسترداد على النحو التالى :

ج) لا توجد

الباب الخامس : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢١) : مصادر التمويل :

٤) ما يتم تحصيله من رسوم ومصاريف إدارية نظير النماذج الآتية :

- جنيه واحد قيمة استمارة طلب الاشتراك في الإنضمام لعضوية الصندوق.
- خمسة جنيهات قيمة كارنيه العضوية.
- جنيهان قيمة الدليل الطبي.
- خمسة جنيهات قيمة بدل فاقد لكل كارنيه.

مادة (٢٢) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة

على ذلك.

الباب الرابع : (الاستثناءات)

مادة (١٤) :

يستثنى من التزامات الصندوق علاج الأمراض وصرف الأدوية المشار إليها فيما يلى ويلتزم المشترك بآداء قيمتها بالكامل لكل حالة على حدة وبيانها كالآتى :

٧) الأمراض الجنسية المعدية والإيدز بما فيها الفحوصات التشخيصية والأدوية والمعالجات المصاحبة والأدوية المتعلقة بها وأدوية نقص المناعة والطب الوقائى والتطعيم والإبر الصينية.

مادة (١٨) : أحكام عامة لاستحقاق المزايا :

٣) في حالة قيام العضو بإجراء أية خدمات طبية خارج الجهات المتعاقدة مع الصندوق يتم الاسترداد على النحو التالى :

ج) استرداد الفواتير التي من خارج محافظة الإسكندرية بذات نسبة مساهمة الصندوق بالجهات المتعاقد معها داخل المحافظة.

الباب الخامس : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢١) : مصادر التمويل :

٤) ما يتم تحصيله من رسوم ومصاريف إدارية نظير النماذج الآتية :

- جنيه واحد قيمة استمارة طلب الاشتراك في الصندوق.
- عشرة جنيهات قيمة كارنيه العضوية.
- عشرة جنيهات قيمة الدليل الطبي.
- عشرة جنيهات قيمة بدل فاقد لكل كارنيه عضوية.

مادة (٢٢) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود

أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.	المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.
مادة (٢٣) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى : ١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة. ٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات. ٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم. ٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق. ٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة. ٦) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو	مادة (٢٣) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٧) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (٢٥) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

مادة (٢٦) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول على تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٢٥) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٧ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (٢٦) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء

مادة (٢٧) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات الشهرية والموارد السنوية عدا عائد الاستثمار.	إعداده التقرير. مادة (٢٧) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية عدا عائد الاستثمار، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.
مادة (٢٧ مكرر) : لا توجد	مادة (٢٧ مكرر) : يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها. وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.
مادة (٢٧ مكرر ١) : لا توجد الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦	مادة (٢٧ مكرر ١) : فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه. ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو

الباب السادس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٨) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

٥) تقرير مراجع الحسابات.

٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٧ مكرر) من هذا النظام.

الباب السادس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٨) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام

	وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية. وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.
مادة (٢٩) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية : ١) سجل العضوية. ٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها. ٤) سجل الايرادات. ٥) سجل الاشتراكات. ٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا. ٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً. يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات، ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.	مادة (٢٩) : يمسك الصندوق السجلات الآتية : ١) سجل العضوية. ٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها. ٤) سجل الإيرادات. ٥) سجل اشتراكات الأعضاء. ٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا. ٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً. ٨) سجل شكاوى الأعضاء. ٩) سجل الدعاوى القضائية المتداولة. ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها. ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٢٩ مكرر) : لا توجد الباب السابع : (الجمعية العمومية) مادة (٣١) : تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وإنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل. الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦	مادة (٢٩ مكرر) : يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق. الباب السابع : (الجمعية العمومية) مادة (٣١) : تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى : ١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات. ٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات. ٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية. ٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم. ٥) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. ٦) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال. ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

	وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).
مادة (٣٢) :	مادة (٣٢) :
تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة له كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.	يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
مادة (٣٣) :	مادة (٣٣) :
لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أُجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل. ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز	لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل. ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور

أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.	الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
مادة (٣٤) :	مادة (٣٤) :
تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.	تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.
مادة (٣٦) :	مادة (٣٦) :
تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.	تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.
الباب الثامن : (مجلس الإدارة)	الباب الثامن : (مجلس الإدارة)
مادة (٣٧ مكرر) :	مادة (٣٧ مكرر) :
لا توجد	يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٣٨) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٤٠) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

١) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

٢) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

٣) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.

٤) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.

٥) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون إجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٨) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٤٠) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٤١) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٤٢) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية،

مادة (٤١) :

٤٦٠٧٦

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٤٢) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

٢) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية

العمومية.

٣) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.

٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٤٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على النواحى الإدارية للصندوق.

٢) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٣) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

٤) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٤٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٤٤) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

٢) العمل على إمساك السجلات المالية.

٣) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

٤) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.

٥) إتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- الاشراف على تحصيل موارد الصندوق.
- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

مادة (٤٥ مكرر) :

لا توجد

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٤٤) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.

٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٤٥ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس

	تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.
مادة (٤٥ مكرر ١) :	مادة (٤٥ مكرر ١) :
لا توجد	يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
مادة (٤٥ مكرر ٢) :	مادة (٤٥ مكرر ٢) :
لا توجد	يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك. يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع. وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.
الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦	
الباب التاسع : (التعديل على النظام الأساسى)	الباب التاسع : (التعديل على النظام الأساسى)
مادة (٤٦) :	مادة (٤٦) :
بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق	تُلغى

مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٤٧) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقيق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وتنشر فى الوقائع المصرية أى تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

الباب العاشر : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٩) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤٧) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب العاشر : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٩) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٥٢) : تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء والجهة فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.	من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى. مادة (٥٢) : فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء والجهة فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق. ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.
مادة (٥٣) : يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.	مادة (٥٣) : يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك. وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.
مادة (٥٣ مكرر) : لا توجد	مادة (٥٣ مكرر) : يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

	والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.
الباب الحادى عشر : (أحكام عامة)	الباب الحادى عشر : (أحكام عامة)
مادة (٥٤) :	مادة (٥٤) :
٣) يفتح باب الإنضمام للصندوق شهرى نوفمبر وديسمبر من كل عام والاضافات في يوليو من كل عام ولا يوجد أي استثناءات في فتح باب الإنضمام.	٣) يفتح باب الإنضمام للصندوق شهرى نوفمبر وديسمبر من كل عام ولا يوجد أي استثناءات في فتح باب الإنضمام، ويتم إضافة المواليد خلال شهر من تاريخ الميلاد، وإضافة الزوج أو الزوجة خلال شهرين من تاريخ الزواج.
مادة (٥٥) :	مادة (٥٥) :
يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.	يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.
مادة (٥٧) :	مادة (٥٧) :
على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة.	على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
	ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

	تنفيذ ذلك. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق، وتسرى المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦